

3. تقسيمات الحق:

1.3. الحقوق السياسية والحقوق غير سياسية:

1.3.أ. الحقوق السياسية:

وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية، والحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للشخص بوصفه عضوا في الجماعة السياسية للدولة حتى يتمكن من المساهمة في الحياة السياسية والإشتراك في حكم وإدارة الدولة سياسيا.

1.3.ب. الحقوق غير سياسية:

ويطلق عليها أيضا بالحقوق المدنية وهي حقوق تكون ملازمة للفرد كونه عضوا في المجتمع وبغض النظر عن جنسيته، ولا يمكن الإستغناء عنها.

2.3. الحقوق العامة والحقوق الخاصة:

2.3.أ. الحقوق العامة:

وهي تلك الحقوق التي تلازم حياة الإنسان وترد على مقوماته شخصيته، ويطلق عليها أيضا إسم الحقوق والحريات الشخصية، وتسمى كذلك بحقوق الإنسان لأنها تثبت لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا، ووردت هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المواد من 3 إلى 36 منه، والحقوق العامة منها ما هو متعلق بالإنسان في كيانه المادي ومنها ما هو متعلق بكيانه المعنوي، ومنها ما هو متعلق بنشاط شخصيته، ومن أمثلة الحقوق العامة، الحق في الإسم والحق في الشرف، الحق في سلامة الجسم، الحق في العمل، الحق في حرية المعتقد...إلخ.

2.3.ب. الحقوق الخاصة:

وهي تلك الحقوق التي تنشأ وتتولد عن العلاقات المتعلقة بالقانون الخاص، كالقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية والقانون التجاري...إلخ، والحقوق الخاصة بدورها تنقسم إلى قسمين وهما: حقوق الأسرة (العائلية) والحقوق المالية.

2.3.ب.1. الحقوق الأسرة (العائلية):

وهي مجموعة الحقوق التي تثبت للشخص كونه عضوا في الأسرة ولكون مركزه في الأسرة، وتنشأ هذه الحقوق من الروابط التي تقوم أساسا على النسب والمصاهرة وما يترتب عنها من قرابة، مثل الحق في الحضنة والرعاية، الحق في التربية، الحق في النفقة، حق الطاعة الزوجية، وباعتبار الحقوق العائلية من قبيل الحقوق غير المالية فهي لا تقوم على الاعتبار المالي وليس لها قيمة مالية أو إقتصادية.

2.3.ب.2. الحقوق المالية:

وهي تلك الحقوق التي يكون لها قيمة مالية لأن موضوع الحق فيها يقوم على الاعتبار المالي فيكون قابلا للتقويم بالمال، أي الحقوق التي يكون لها قيمة مالية أو إقتصادية وتمثل الجانب الإيجابي للذمة المالية للشخص ولذلك سميت أيضا بحقوق الذمة المالية، وأهم ما يميز الحقوق المالية أنها تنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد وطالما أن موضوع الحق فيه (محل الحق) له قيمة ومالية وإقتصادية، فهي حقوق يجوز التصرف فيها وتقبل الانتقال للورثة.

2.3.ب.2.أ. الحقوق العينية:**2.3.ب.2.أ.1. تعريف الحق العيني:**

يعرف البعض الحق العيني على أنه تلك السلطات المباشرة التي يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، حيث يستطيع بما له من قدرة مباشرة على الشيء أن يستعمل ذلك الشيء من دون وساطة لشخص آخر، كما يعرفه البعض الآخر بن الحق العيني هو سلطة يقرها القانون لشخص على شيء مادي تمكنه من استعمال هذا الشيء والانتفاع به على نحو أو على آخر.

2.3.ب.2.أ.2. تصنيفات الحقوق العينية: تنقسم الحقوق العينية إلى نوعين، حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية، وهذا التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري.

2.3.ب.2.أ.2.1. الحقوق العينية الأصلية:

وهي الحقوق العينية المستقلة في وجودها حيث لا تكون تابعة ومستندة إلى حق آخر في وجودها، والمشرع الجزائري تناول الحقوق العينية الأصلية في الكتاب الثالث من القانون المدني، حيث تتمثل في كل من

حق الملكية والحقوق الناشئة عن تجزئة حق الملكية وهي حق الارتفاق، حق الانتفاع، حق السكن، حيث يعتبر حق الملكية هو أبرز وأوسع الحقوق العينية الأصلية.

* حق الملكية:

يعرف المشرع الجزائري حق الملكية في نص المادة 674 من القانون المدني بقولها: (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة)، كما يعرفه المشرع المصري في نص المادة 802 من القانون المدني المصري على أنه لمالك الشيء وحده، في حدود القانون حق استعماله وإستغلاله والتصرف فيه.

وحتى المحكمة العليا الجزائرية بدورها تؤكد على ذلك بالتطرق إلى حق الملكية من خلال مضمونه في القرار رقم 215762 المؤرخ في 25 جويلية 2002، وفي الجزائر يعتبر حق الملكية من الحقوق المكرسة دستوريا حيث جاء في نص المادة 60 فقرة 1 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن: (الملكية الخاصة مضمونة).

* خصائص ومميزات حق الملكية:

- حق الملكية حق جامع:

باعتبار حق الملكية يخول لصاحبه السلطات الثلاثة والتي تمكنه من الحصول على جميع المزايا من الشيء محل الحق فبهذه الصورة فهو من الحقوق الجامعة، فلمالك الشيء أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه بحرية في حدود ما يقرره القانون، وهو الحق العيني الأصلي الوحيد الذي يجمع بين هذه السلطات الثلاثة في يد المالك.

- حق الملكية حق مانع:

يعتبر حق الملكية حقا مانعا بمعنى أنه مقتصر على المالك فقط، فلمالك الشيء وحده أن يستأثر بجميع مزايا ملكه وبالتالي يمنع غيره من مزاحمته ومشاركته في مزايا الشيء المملوك وإدارة شؤون ملكيته، ومادام أن حق الملكية حقا مانعا فإنه لا يتصور أن يكون الشيء الواحد مملوكا لأكثر من شخص، وماعدا ذلك نص المشرع الجزائري على ثلاثة صور أين يكون الشيء المملوك ملكا لأكثر من شخص في نفس الوقت تتمثل هذه الصور الثلاثة في كل من الملكية الشائعة، الملكية المشتركة، ملكية الأسرة.

- الملكية الشائعة:

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 713 من القانون المدني، على أنه إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقيم دليل على غير ذلك.

- الملكية المشتركة:

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 743 من القانون المدني حيث تعتبر الملكية المشتركة تلك الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصاً بين عدة أشخاص تشتمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة.

- ملكية الأسرة:

عرفها المشرع في نص المادة 738 من القانون المدني، على أنه لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية الأسرة، وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة وإما من أي مال آخر لهم.

- حق الملكية حق دائم:

والمقصود بدوام حق الملكية أن الحق يبقى قائماً وموجوداً طالما الشيء محل الحق موجوداً، حيث لا ينتهي حق الملكية ولا ينقضي بوفاء المالك، ولا ينقضي كذلك بعدم إستعماله من طرف المالك، وبالتالي ما يترتب عن ذلك أن حق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال ولا ينقضي بالتقادم إلا في حالة واحدة إستثنائية وهي الحياة.

*** صلاحيات وسلطات حق الملكية:**

تمثل هذه الصلاحيات والسلطات مضمون حق الملكية، وكما سبق ذكره أن حق الملكية كحق عيني أصلي هو من قبيل الحقوق الجامعة من حيث أنه يجمع بين سلطات ثلاثة في يد المالك وهي سلطة إستغلال الشيء المملوك، وسلطة إستعماله، وسلطة التصرف فيه.

- سلطة الإستعمال:

يقصد بسلطة الإستعمال إستعمال الشيء فيما أعد له بحسب طبيعته إستعمالا ماديا للحصول على منفعه فيما عدا الثمار، بشرط أن لا يؤدي ذلك الإستعمال إلى إستهلاك الشيء نفسه، فإستعمال الأرض يكون بزراعتها والمنزل بسكناه والسيارة بركوبها وهكذا.

- سلطة الإستغلال:

يقصد بالاستغلال القيام بالأعمال اللازمة من أجل الحصول على غلة الشيء وثماره، وإستغلال الشيء المملوك يكون بتمكين الغير من الإنتفاع به والحصول على ثماره منه فمثلا إستغلال الدار يكون بتأجيرها والحصول على بدل الإيجار، والبستان بالحصول على ثماره، والماشية بالحصول على نتاجها... إلخ، وعليه فسلطة الإستغلال في حق الملكية تنصب أساسا على إستثمار ذلك الشيء المملوك والحصول على ثماره سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق التصرفات القانونية.

والمرجع الجزائري أشار إلى ثلاثة أنواع من الثمار التي يتحصل عليها المالك نتيجة إستغلاله للشيء محل حق الملكية، وذلك في نص المادة 837 من القانون المدني، وهي إما ثمار طبيعية، ثمار صناعية، ثمار مدنية.

- سلطة التصرف:

يحق للمالك التصرف فيما يملك بأي من صور التصرف مادام كامل الأهلية غير محجور عليه لأي من موانع الأهلية ولو حتى قبيل وفاته، وعليه يقصد بسلطة التصرف إستعمال الشيء إستعمالا يؤدي إلى نفاذ وانتهاء تلك السلطات التي يخولها حق الملكية إما بصفة كلية أو جزئية، والتصرف في الشيء محل حق الملكية قد يكون إما بموجب عمل مادي وإما بموجب عمل قانوني.

وهذه السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك إذا إجمعت في يد شخص واحد كنا أمام ملكية تامة، مع الأخذ بعين الاعتبار دائما بأن سلطة التصرف هي التي تميز حق الملكية كحق عيني أصلي عن غيره من الحقوق العينية الأصلية أما إذا توزعت على يد أكثر من شخص مع احتفاظ المالك دائما بسلطة التصرف، نكون أمام ملكية مجزأة ويتفرع عن ذلك حقوق أخرى تسمى بالحقوق الناشئة عن تجزئة حق

الملكية وهي حقوق عينية أصلية كذلك، وتتمثل في كل من: حق الإنتفاع، حق الارتفاق، حق الإستعمال وحق السكن.

حق الإنتفاع:

حق الانتفاع هو من الحقوق العينية الأصلية الناشئة عن تجزئة حق الملكية، وهو حق عيني يخول لصاحبه سلطة إستعمال واستغلال شيء مملوك للغير دون التصرف فيه، حيث تظل وتبقى سلطة التصرف في يد المالك، لأنه مازال محتفظا بملكية الرقبة، وحق الإنتفاع قد يرد على عقار وهذا هو الغالب كما قد يرد على منقول، وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد بأن المشرع لم يعرف حق الانتفاع على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه في نص المادة 578 من القانون المدني بأن حق الانتفاع هو الحق الذي يخول لصاحبه التمتع بأشياء مملوكة للغير كما يفعل المالك نفسه، على أن يأخذ على عاتقه المحافظة على جوهرها.

خصائص حق الإنتفاع:

يتميز حق الانتفاع كحق عيني أصلي بمجموعة من الخصائص والتي يمكن إستنباطها من الأحكام القانونية التي تنظم حق الانتفاع سيما نص المادة 844 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، وتتمثل في مايلي:

* حق الانتفاع من الحقوق المؤقتة حيث ينقضي وينتهي بانقضاء الأجل المتفق عليه، كما ينتهي بهلاك الشيء المنتفع به، كما ينقضي كذلك بعدم الاستعمال لمدة خمسة عشر سنة، وفي جميع الحالات ينتهي حق الانتفاع وينقضي بوفاة الشخص المنتفع (أنظر في ذلك المواد 852, 853, 854 من القانون المدني الجزائري).

- حق الانتفاع من الحقوق التي تقبل للانتقال إلى الغير بالوصية، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 844 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

حق الارتفاق:

عرف المشرع حق الارتفاق في نص المادة 867 من القانون المدني بقولها: (الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع

الاستعمال الذي خصص له هذا المال)، وحتى المحكمة العليا بدورها أكدت على ذلك في أحد قراراتها للغرفة العقارية رقم 148546 المؤرخ في 30 أبريل 1997.

ومن أمثلة حقوق الإرتفاق: حق المرور، حق مجرى المياه، حق السقي، حق المطل، حق عدم تعلية البناء... إلخ.

وتتنوع حقوق الإرتفاق بحسب مصدرها وكذلك مضمونها، فمن حيث مصدر حق الإرتفاق إما أن تكون حقوق إرتفاق قانونية أو حقوق إرتفاق إرادية، حيث تتمثل حقوق الإرتفاق القانونية في تلك التي يكون مصدرها القانون حيث تنشأ بقوة القانون، كما قد تكون حقوق إرتفاق إرادية مصدرها إرادة الأشخاص حيث تكون هذه الإرادة تعاقدية أي بموجب الإرتفاق، وقد ينشأ حق الإرتفاق بالإرادة المنفردة وهذا في حالة التخصيص وفقا لنص المادة 869 فقرة 1 من القانون المدني.

أما من حيث المضمون فقد تكون حقوق الإرتفاق مستمرة حيث يكون إستعمالها بصفة آلية ومستمرة فلا تحتاج في إستعمالها تدخل فعل الإنسان، أو حقوق إرتفاق غير مستمرة حيث يحتاج إلى استعمالها تدخل فعل الإنسان، وقد تكون إرتفاق ظاهرة مثل في حق المرور، أما حقوق الإرتفاق الغير ظاهرة مثل حق الإرتفاق بعدم تعلية البناء، وتوجد كذلك حقوق الإرتفاق التي يوجب المشرع إخضاعها لإجراء الشهر العقاري.

* خصائص ومميزات حق الإرتفاق:

- حق الإرتفاق لا يرد إلا على العقار.
- ينتهي حق الإرتفاق وينقضي بعدم إستعماله لمدة عشر سنوات (المادة 879 ق.م)، كما ينتهي بإنقضاء الأجل المتفق عليه، أو بهلاك العقار المرتفق به هلاكاً تاماً، كما قد ينقضي حق الإرتفاق بإجتماع العقار المرتفق والعقار المرتفق به في يد مالك واحد (المادة 878 ق.م).

حق الإستعمال وحق السكن:

وهو الحق العيني الذي يتقرر لشخص على شيء مملوك لغيره ويحول صاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته، وإذا كان استعمال الشيء لا يكون إلا بسكنائه كان الحق حقاً للسكنى، وجاء في نص المادة 996 من القانون المدني المصري على أن نطاق حق الإستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه

صاحب الحق هو وأسرته الخاصة أنفسهم وذلك دون الإخلال بما يقرره السند المنشئ للحق من أحكام، والمشرع الجزائري تناول حق الإستعمال وحق السكن في المواد 855 وما بعدها من القانون المدني (إرجع الى نصوص المواد).

2.3.2.ب.2.أ.2. الحقوق العينية التبعية:

وهي الحقوق التي تهدف إلى ضمان الوفاء بحق شخصي ضمانا خاصا، والحقوق العينية التبعية لا تقوم بذاتها مثل الحقوق العينية الأصلية وإنما تأتي دائما تابعة ومستندة في وجودها إلى حق شخصي محل الضمان (الدين)، ولتحديد مضمون الحقوق العينية التبعية أكثر لابد من التطرق إلى الضمان العام والضمان الخاص.

* الضمان العام:

تنص المادة 188 من القانون المدني الجزائري على أنه: (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان)، وعليه فحق الضمان العام مقرر لجميع الدائنين العاديين على قدم المساواة، والضمان العام لا يؤدي إلى منع المدين من التصرف في الأموال التي تشكل الضمان العام وذلك إلى غاية الحجز عليها، فضلا على أن الحق في الضمان العام يؤدي إلى التزاحم بين الدائنين في إستيفاء حقهم من مدينهم حيث يكونوا كلهم على قدم المساواة.

* الضمان الخاص:

المشرع الجزائري عنون الكتاب الرابع من القانون المدني بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، وهذا يعني صراحة أن التأمينات العينية تعتبر في مفهوم المشرع حقوقا عينية تبعية، وقد وردت هذه الحقوق العينية التبعية في القانون على سبيل الحصر، فالمشرع وحده دون غيره هو الذي يستقل بتقرير الحقوق العينية التبعية، فلا يجوز الاتفاق على إنشاء حق عيني تبعي لم يتقرر بنص تشريعي.

والحقوق العينية التبعية كما نظمها القانون المدني الجزائري أربعة هي: الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص، حقوق الامتياز.

*** الرهن الرسمي:**

يعرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي في نص المادة 882 من القانون المدني، بأنه عقد يكتسب بمقتضاه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

وعليه فحق الرهن الرسمي هو ذلك الحق العيني التبعية الذي ينشأ ويتقرر لفائدة الدائن على عقار معين من عقارات المدين، بموجب عقد رسمي ضمانا لاستيفاء حقه، وفي المقابل فحق الرهن الرسمي يخول لصاحبه حقوق وصلاحيات على الشيء المرهون، وهما كل من حق التقدم وحق التتبع. والرهن الرسمي يرد على العقارات والأموال الأخرى التي ألحق حكمها بالعقار كالسفن والطائرات والمكائن الضخمة... إلخ.

*** الرهن الحيازي:**

يعرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في نص المادة 948 من القانون المدني، بأنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

والرهن الحيازي كحق عيني تبعية شأنه في ذلك شأن الرهن الرسمي، أنه يخول لصاحبه صلاحيات وحقوق يمارسها على الشيء محل الرهن وهما حق تقدم الدائن المرتهن وحق التتبع، وبالإضافة لكل من حق التتبع والتقدم يكون للدائن المرتهن في الرهن الحيازي الحق في إستلام الشيء المرهون لكي يبقى في حيازته أو في حيازة الغير الذي يعينه الأطراف.

*** حق التخصيص:**

تنص المادة 937 فقرة 1 من القانون المدني على أنه: (يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف).

فحق التخصيص هو حق عيني تبقي يتقرر لفائدة الدائن بموجب أمر قضائي على أحد عقارات مدينه وذلك ضمانا لأصل الدين والمصاريف، وحق التخصيص يخول لصاحبه نفس الصلاحيات التي يخولها الرهن الرسمي من حق التقدم والأفضلية في إستيفاء حقه من ثمن العقار محل التخصيص.

* حقوق الإمتياز:

يعرف المشرع الجزائري حق الإمتياز كحق عيني تبقي في نص المادة 982 من القانون المدني بأنه: (أولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني).

فحق الإمتياز يمنح لصاحبه حق الأولوية والأسبقية في إستيفاء حقه أو دينه على بقية الدائنين الآخرين، وهذه الأولوية يقرها نص القانون بالنظر إلى طبيعة الدين.

وحقوق الإمتياز على نوعين حقوق إمتياز عامة وهي التي تقرر على جميع أموال المدين، ومن أمثلة الديون المضمونة بحقوق إمتياز عامة المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر عن الإثنى عشر شهرا الأخيرة، النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة (أنظر في ذلك نص المادة 993 ق.م.ج).

أما حقوق الإمتياز الخاصة هي التي تتقرر على مال معين من أموال المدين سواء أن كان هذا المال عقارا أو منقولا، ومن أمثلة حقوق الإمتياز الخاصة المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة العمومية (أنظر في ذلك نص المواد 990 إلى 992 ق.م.ج)، المبالغ المستحقة لبائع العقار، المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين والمعماريين (أنظر في ذلك نص المادتين 999 و 1000 ق.م.ج).

2.3.ب. الحقوق الشخصية:

يعرف الفقه القانوني الحق الشخصي بأنه ذلك الإستتثار الذي يقره القانون لشخص ويكون له بمقتضاه الحق في مطالبة شخص آخر للقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل، أو تقديم شيء، كما يعرفه البعض الآخر بأنه علاقة ورابطة قانونية تقوم بين شخصين إثنين تخول لأحدهما وهو الدائن مطالبة الآخر وهو المدين بمنح وإعطاء شيء، أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.

2.3. ب.2. ب.1. محل الحق الشخصي:

عموما يرد الحق الشخصي على إلزام الشخص المدين بثلاثة أنواع في مواجهة الدائن، وذلك إما أن يلتزم بإعطاء أو منح، أو إلزامه للقيام بعمل، أو إلزامه بالإمتناع عن القيام بعمل.

* الإلتزام بمنح:

محل الحق الشخصي المتمثل في إلزام المدين بمنح هو إلزامه بنقل حق ملكيه للدائن أو ملكية حق آخر، كإلتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري، حق شخصي قائم بين البائع بإعتباره مدين والمشتري بإعتباره دائن، ومحله إلزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري.

* الإلتزام بعمل:

وهو الإلتزام الذي يتضمن قيام المدين بعمل مادي أو قانوني لمصلحة الدائن، كإلتزام المقاول ببناء منزل لشخص بموجب عقد المقاولة والذي عرفه المشرع الجزائي في نص المادة 549 من القانون المدني بقولها: (المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر)، وإلتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة، وإلتزام الممثل بالتمثل في مسرحية معينة بموجب إتفاق بينه وبين مدير المسرح... إلخ.

* الإلتزام بالإمتناع عن عمل:

وهو الإلتزام الذي يتضمن عدم قيام المدين بعمل معين يملك القيام به قانونا، وسواء كان هذا العمل عملا ماديا أو قانونيا، مثل إلتزام بائع المحل التجاري من عدم ممارسة نفس النشاط التجاري الذي يمارسه المشتري، وإلتزام المستأجر بعدم التنازل عن حقه في الإيجار دون موافقة المؤجر (أنظر المادة 505 قانون مدني).

2.3. ب.2. ج. الحقوق الذهنية أو الأدبية أو الفكرية:

تسمى كذلك بحقوق الملكية الأدبية والفنية لأنها حقوق تنصب على ما يذره الفكر البشري من نتاج فكري وأفكار، حيث يعرف الفقه الحقوق الذهنية والأدبية على أنها تلك السلطة التي يقرها القانون لشخص على شيء غير مادي وهو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته وحق الفنان في مبتكراته الفنية.

والحقوق الذهنية تتنوع إلى عدة أنواع تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 03-05، وحقوق الملكية الصناعية التي تشمل كل من براءة الاختراع المنظمة بموجب الأمر رقم 03-07، والعلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06، والحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمنظمة بموجب الأمر رقم 03-08، فضلا عن الرسوم والنماذج والمنظمة بموجب الأمر رقم 66-86.